

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (05)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخمسون في تدارس مجموع في الفقه والحديث من تصنيف الشيخ المجددي محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - [00:00:00](#) ما زلنا في زكاة بهيمة الانعام توقفنا على حديث معاذ في بعث النبي صلى الله عليه وسلم له الى اليمن وبيان مقدار زكاة البقر نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:25](#) نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. صلي وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفطر - [00:00:55](#) في سياق الحديث على باب صدقة الغنم وعن معاذ رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبعة ومن كل اربعين مسنا ومن كل حال من دينار او عدله معاشر - [00:01:11](#) رواه خمسة وحسنه الترمذي وليس لابن ماجة حكم الحالم هذا حديث معاذ واصله في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس بعث معاذ الى اليمن قال يا معاذ انك تقدم قوم من اهل الكتاب - [00:01:29](#) فليكن اول ما ادعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله دلوقتي الى ان يوحدوا الله فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة - [00:01:49](#) تؤخذ من اغنيائهم ترد الى فقرائهم وايك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب هذا اللفظ في الصحيحين او الخمسة وهم ابو داود في سننه روى الترمذي في جامعة - [00:02:13](#) النسائي في سننه الصغرى ابن ماجة في سننه قال معاذ رضي الله عنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبعة - [00:02:41](#) من كل اربعين مسن او مسنة ومن كل حال من دينار او عدله في هذا زكاة البقر ان نصابها في ثلاثين فان بلغت البقر ثلاثين في عددها صفارا او كبارا - [00:03:02](#) ذكورا او اناثا وكانت ترعى الحول اكثر الحول فان الزكاة فيه ومقدارها عجل وهو المسمى بالتببيع يتبع امه فان بلغت اربعين ففيها مسنة والمسنة هي من بلغت سنتين تسمى بالثنية من البقر - [00:03:29](#) وامرني ان اخذ من كل حال اي محتلم وهو البالغ وهذا يسمى بالجزية جزية اهل الكتابيين في كل حال في السنة دينار نار من ذهب او عد له معافريا اي الثوب المعافر - [00:04:01](#) هي ثياب مشهورة في اليمن ففي هذا بيان نصاب البقر وبيان ما تجب فيه اذا بلغت النصاب فما فوقه طيب من عنده ثمانين بقرة وش فيها ما زكاتها ثمانين بقرة يا عبد الرحمن - [00:04:21](#) مستتان طيب عنده مئة وخمسطعش بقرة كم فيها ها ما في نص لآها اذا كان في الثلاثين ايش وعندنا الان مئة وخمسطعش اذا فيها مستتان وتبيع واحد مستتان وعجل - [00:04:47](#) وهكذا نعم ولاحمد عنه وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقات لا فريضة فيها ما هي الاوقات اذا قلنا في الثلاثين تبيع في الاربعين مسنة. طيب اربعة وثلاثين وخمسة وثلاثين - [00:05:21](#) تبيع ما فيها اوقاص طيب عنده خمسين ما نقول فيها مسنة وربع لان لوقاص لا تبعض هنا لا فريضة فيها كما سبق في الغنم اذا بلغت

اربعين ثم اذا بلغت مئة وعشرين - 00:05:44

ان كان الغنم التي عنده الف رأس كم زكاتها عشرة منها ومثله في الابل كما ذكرنا نعم قال وعن سويد ابن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال فجلست اليه فسمعتة وهو يقول ان في عهدي الا - 00:06:12

من راضع من راضع لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مستمع واتاه رجل بناقة بناقة كوء فقال خذها فابى ان يأخذها. رواه احمد وابو داود هذا حديث سويد - 00:06:34

غفلة وهو من كبار التابعين قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي يأخذ الصدقة من عمال وسعاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من العاملين عليها - 00:06:50

وجلست اليه ارى ما يأخذ ما يتكلم به يتعلم العلم فسمعت يقول ان في عهدي اي ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذ من رابع لبن اي لا اخذ الزكاة من - 00:07:08

بهيمة ترضع من تحتها لان في هذا اضرار بمن اضرار بولدها واضرار بصاحب المال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع لاجل الصدقة سبق ذلك ما كان مشتركا في خمسة اشياء - 00:07:29

شركة في المراح وفي المرعى وفي الراعي وفي الفحل في المورد اللي هواية الماء فهذه خلط زكاتها زكاة الخلطة ثم يتراجعان يتراجع الخلطاء بينهم بحسب املاكهم ولا يفرق بين مجتمع لاجل الزكاة - 00:07:53

واحد عنده الف من الغنم يقول لا بنفرقتها حتى تصير الزكاة خمسطعش لا يجوز ذلك واتاه رجل بناقة كومة. كومة يعني شحمها بارز. على سنامها خيار طيبة وقال خذها فابى النبي فابى ان يأخذها - 00:08:19

رفض ان يأخذها لانها من اطيب ما عنده فان تبرع بها تؤخذ منه ترد عليه شاتان ان كان هناك والا قبلت منه حتى ان صاحب هذه الناقة الكومة لما لم يأخذها منه - 00:08:41

يصدق النبي صلى الله عليه وسلم جاء بها يسوقها لرسول الله وقال ان نفسي طابت بذلك انا راضي بهذا فآخذها النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة لانه ادى الزكاة وزيادة - 00:09:02

والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي. نعم قال ولاحمد في حديث ابي ما كنت رضي الله قال ولاحمد في حديث ابي رضي الله عنه قال ما كنت لاقرض الله تبارك وتعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر - 00:09:21

ولكن هذه ناقة فتية سميعة فخذها. قال فقلت له ما انا باخذ ما لم اوامر به فاتى رسول الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:39

ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله فيه قال فها هي به يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة - 00:09:52

اذا هذا المتصدق من هو ابي ابن كعب بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الزكاة قال ما كنت لاقرض الله تبارك وتعالى من مالي مال لبن فيه ولا ظهر - 00:10:07

يقول هذا الرجل يقول من متصدق بشيء لا ظهر فيها على بال ولكن هذه ناقة فتية سميعة يعني صغيرة ما هي بفاطر وسميعة فخذها قال ابي ما كنت باخذها باخذ ما لا. باخذ ما لم اوامر - 00:10:24

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك الذي عليك اقل من هذه الناقة تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله عليه - 00:10:47

اذا الواجب عليه ما هي بهذه الناقة السميعة فان ان طابت نفسه بذلك فنعم وقال ذلك الرجل فهذه فها هي ذه يا رسول الله جئتكم بها فخذها وامر النبي باخذها - 00:11:05

قبضها ودعا له بالبركة في ماله لانه تطوع وتصدق وان تقرضوا الله قرضا حسنا سمي الله اقراض مع ان المال مال الله لكن من باب تشجيع المتصدقين والباذلين في بذل ما عندهم - 00:11:21

نعم روى عن سفيان بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا ولا الناض ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره. مالك في الموقع - [00:11:39](#)

حديث عبدالله حديث سفيان ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال للسعاة بعماله عد عليهم حتى الصخلة السخلة صغار الماعز والبهم صغار اما بالجفرة ولو كانت صغيرة يحملها الراعي - [00:12:00](#)

يحسب عليهم في العدد ولا تأخذها لا تأخذ هذه السخلة لانها شيء يسير ولا تأخذ الاكولة وهي التي يسمونها اهلها ليأكلوها من رب هي شاة وغنم وضعت حديثا ترب ولدها تغذيه - [00:12:24](#)

ولا الماخذ اي الحامل والمآخذ اي في المخاض قد بان حملها ولا تحظى الغنم لانه الذي يقرع فاخذه اضرار بصاحب الغنم وانما خذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم اي ما بينما ما كان من اطيبيه - [00:12:51](#)

وبين خياره غداءه يعني ما يغذى وبين خياره الوسط فلا تأخذ اطيبي ما عنده للزكاة فتضر صاحب المال ولا تأخذ ارداه وتضر المتصدق عليهم واهل الزكاة نعم قال وعن بهزي ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة - [00:13:19](#)

رواه احمد وابو داود نعم مضى ذلك فيما يتعلق بالابل القول في كل اربعين كما سبق من خمس وعشرين الى ست وثلاثين فيها ابنة مخاض امها حامل باختها ومن ستة وثلاثين الى خمسين فيها ابنة لبون - [00:13:47](#)

ما تمت سنة ومشت في الثانية امها ترضع اختها اي نعم قال وروي ايضا عن عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا ثلاث من فعلهن فقد طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الضرنة - [00:14:16](#)

المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء ان الله لم يسألكم خيره اي خير المال - [00:14:41](#)

ولم يأمركم بشره اي شر المال. نعم قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث وسط وثلث اضرار واخذ من الوسط وروى اي روى الامام ابو داود - [00:14:58](#)

عن عبد الله ابن معاوية الغاضري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ما له - [00:15:15](#)

طيبة فيها نفسه رافدة عليه كل عام زكاة المال تجب في السنة مرة قال ولا يعطي الهرمة الهرمة كبيرة السن وهي الفاطر او الهرش من الابل ولا الدرنه الدرن وجع في الجلد وهي المراد بها الجرباء - [00:15:34](#)

ولا المريضة لان المريضة لا تؤكل ولا الشرط اللئيمة معنا الشرط اللئيم الصغار صغار المال اللئيم يعني اردله واصغره واحقره ولكن من وسط اموالكم. اي لا طيبا فيؤذي صاحب المال. صاحب الزكاة ولا ردينا - [00:16:02](#)

فيؤذي من يؤذي الفقراء فان الله لم يسألكم خيره اي خير المال والخير الذي اتاكم الله اياه ولم يأمركم بشره. بشره يعني بارداه لهذا قال الزهري اذا جاء المصدق الى صاحب الغنم قسمها اثلاثا - [00:16:31](#)

فلل خيار الطيب لا يقربه وثلث الاضرار اي الردي لا يقربه فلل وسط وهو الذي يأخذ منه الزكاة وتكون فيها مواساة لا اضرارا بالمالك ولا اضرارا لاهل الزكاة. نعم زكاة الخارج من الارض - [00:16:54](#)

الخارج من الارض هذا الصنف الرابع من اصناف الزكاة مضى معنا زكاة الذهب والفضة وما في حكمهما من العملات النقدية ثم زكاة السائم من بهيمة الانعام ثم ذكر الان زكاة - [00:17:18](#)

ها هنا تنبيه مهم في زكاتي بهيمة الانعام منها ما يركى على انها سائمة اي تسوم الحول السنة ستة اشهر فاكثر يأكل من الارض تسرح الصباح وتعود في العشي هذي تجي فيها الزكاة - [00:17:38](#)

ولو اعلفها صاحبها واعطاها لان سراحها الصباح واعود ورواحها في العشي تفيد انها تستفيد لكن هو يريد الزيادة فان اراد الزيادة

بشحمها وكبر عظمها وسنامها اشعفتها وبرتها هذا لهو ولا يخرج من كونها زكاة. النوع الثاني - 00:18:09

من هذه البهيم بهيمة الانعام غنما او ابلا او بقرا ما اعد للبيع والشراء سواء بيع مقصب يؤكل لحمها او بيع في المزائين والفرديات الغنم ومزائين الابل بيجيكم زين الثيران والبقر بعد - 00:18:38

وزكاتها زكاة اقيامها كم قيمتها؟ مئة الف زكاتها اثنين ونصف بالمئة الفين وخمس مئة تسوى مليون زكاتها خمسة وعشرين الف ربع العشر تسوى عشرة ملايين زكاتها مئتان وخمسون الفا وهكذا - 00:19:00

نعم قال وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما بين الخمسة اوسق صدقة وليس فيما ولا فيما دون خمس دود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة. مخرجان. في زكاة الخارج من الارض اشترط لها شرطان - 00:19:23
الشرط الاول ان يكون الخارج من الارض وكيفا يكال بالكيل والوزن الشرط الثاني ان يكون مدخرا يدخر وهذا الزكاة في القوت لا في الفواكه والخضار مما لا يكال ولا يدخر - 00:19:44

فلا زكاة فيها لا زكاة في الطماطم والخيار والجزر والكوسة الورقيات التي لا تكرر تدخر على انها من الخارج من الارض يجب زكاة فيها على انها من عروض التجارة كان يستزرع وبييع - 00:20:08

او يتاجر فيها وزكاتها زكاة عروض تجارة ينظر عند تمام الحول ما تحصل عنده من يخصم منه ما عليه من الديون الحالة واجرت العاملين معه ثم يزكيها امل الخارج من الارض فتجب الزكاة - 00:20:29
عند حصاده قال الله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده ومعنى حصاده ان كان تمرا بعد تبييسه وان كان عيشا وحبوبا بعد ذرها اذا ذرت وجعلت في في البيدر كم - 00:20:51

اجتمع فيها ثم ينظر في النصاب ونصاب الخازن الارض من الثمار والحبوب منها الارز ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المخرج في الصحيحين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون - 00:21:16
خمس اوسق صدقة فحدد النصاب عليه الصلاة والسلام وهي خمسة اوسق كم الخمسة اوسق الوشق الواحد ستون صاعا خمسة في ستين كم ثلاثمئة صاع فان كان الناتج بعد ذره تبييسه يبلغ ثلاث مئة صاع - 00:21:36
يعني تقريبا تسع مئة كيلو وقد بلغت بلغ النصاب ووجبت فيه الزكاة وها هنا تنبيه اخر لاصحاب الاستراحات الذين زرعوا فيها النخل بعض الاستراحات كأنها مزارع عند الاوائل وينتبه الى انتاج نخله - 00:22:03

ان بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة كذلك في البيوت الواسعة وفيها نخل كثير اذا بلغ محصوله خمسة اوسق ثلاثمئة صاع تسعمائة كينة فقد وجبت فيه الزكاة على انه يؤخذ منها الربع او الثلث طعاما له ولأهله ولاضيافه - 00:22:29
وزكاة الخارج من الارض على نوعين منها ما يسقى بماء الامطار والعيون والانهار الجارية ما يسمى بالعثري وفيها العشر مقدار الزكاة فيها العشر تسعة الاعشار لك يعني عشرة بالمئة زكاة. تسعون بالمئة لك ايها الزارع وايها - 00:22:55

المستفيد من هذه الزراعة النوع الثاني اذا كان يسقى بالمؤونة والكلفة المضخات الزمن الماضي بالسواني عن طريق البهائم يخرجون فيها الماء من الابار ويسقون ويسقون فيها زرعهم وبعضهم ما عنده - 00:23:23
بهيمة يسقي بالماء على ظهره فهذه زكاتها نصف العشر زكاتها كم نصف العشر ما سقيا بالمؤونة التعب والكلفة سواء بنفسه او بماله ثم اذا علمنا ايها الاخوة فانظروا في الزكاة - 00:23:47

فانها في الغالب الاصح ربع العشر تنقص عن ذلك كما اذا كثر المال عشرة الاف من الغنم كم زكاتها اذا قلنا ربع العشر مئتين وخمسين عشرة الاف لا مئة اقل من ربع العشر - 00:24:12

تزداد الزكاة الى نصف العشر الخارج من الارض اذا كان يسقى بالمؤونة والتعب والكلفة اعلى حد للزكاة عشرة بالمئة فيما سقيا بماء الامطار العيون والانهار الجارية الى مؤونة ولا مشقة - 00:24:35

الزكاة فيها العشر. اذا الزكاة في كل احوالها مبلغ يسير وجزء بسيط قليل من المال يواسي به هذا الغني المستخلف على هذا المال اخوانه الفقراء والمال في الحقيقة مال الله جعله عندنا ودائع لنؤدي حق الله فيه - 00:24:57

نعم قاله لاحمد وغيره عنه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسخ ستون صاعا. الوسق ستون صاعا خمسة اوسق ثلاث مئة صاحب نعم قال وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر - [00:25:19](#)

وفيما سقي بالنضح نصف العشر نعم فيما سقت السماء اي بالامطار والعيون يدخل فيها الانهار او كان عثريا من عثري هو البعل ما يحرصون به الارض ويبذرون البذر ويتركونه - [00:25:47](#)

تسقيه السماء. يسمى عثري يسمى بعل بعلي فيه العشر زكاته العشر اما ما سقي بالنوح واخراج الماء بالمؤونة والكلفة بالمضخات زمان الحاضر سواء اخرج من الارض او نقل من الجهات البعيدة من العيون والانهار بالمضخات - [00:26:08](#)
فهذه زكاتها نصف العشر نعم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - [00:26:33](#)

رواه الدار قطني وعن عمر رضي الله عنه نحوه نعم هذا الحديث في ان الزكاة الواجبة في خارج من الارض في كل مكيل مدخر مما يكال ويدخر اي قوت للناس - [00:26:48](#)

الشعير قوت والزبيب قوت كذلك الحنطة قوت والتمر قوت في كل مكين مدخر الحديث وان كان فيه ضعف لكن عليه العمل عند عامة اهل العلم المقصود بزكاة الخارج من الارض نعم - [00:27:02](#)

عن عطاء بن السائب قال اراد عبدالله بن المغيرة ان يأخذ من ارض موسى ابن طلحة من الخضروات صدقة وقال له موسى ابن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة. رواه الاثرم - [00:27:25](#)
وهذا رواه عبد الرزاق ابن ابي شعبة في مصنفيهما ان الخضروات بانواعها لا تجب فيها الزكاة لماذا لانها ليست مكينة ولا مدخرة طيب ما رأيكم في من يزرع ويبيع يزرع اعلافا - [00:27:42](#)

يزرع حبجا بطيخ ويبيع حط محميات بيوت محمية ويزرع ويبيع في الزكاة في بيعه على انه عروض تجارة كيف يفعل؟ يجمع جاء رأس الحول ماذا يفعل يخصم مصروفاته اجرة عماله - [00:28:07](#)

ومحروقاته وما يتعلق به وينظر ما بقي من هذا كله فيزكيه باخراج ربع العشر منه ما استهلكه في شراء بذور او اسمدة او غيرها لا يحسب مع الزكاة لانه مال دار لاجل هذه الزراعة - [00:28:34](#)

نعم وروى الترمذي عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيها شيء وقال ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وانما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. يعني ليس - [00:28:54](#)

خضروات شيء اي من جهة الزكاة يزرعون فجعل نعناع كراث ملوخية سبانخ وبقدونس كزبرة ثم يحسدون ويبيعون ليس فيها زكاة على انها خارج من الارض وانما اذا كان يبيع باستمرار خرجت الى زكاة عروض التجارة - [00:29:13](#)

نعم روى الترمذي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم - [00:29:39](#)

نعم. وروى ايضا والترمذي عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبيا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا نعم هذي في زكاتي - [00:29:52](#)

النخل والعنب كان عليه الصلاة والسلام يبحث يبعث الخراسين من الخراسون الذين يقدرون كم تنتج هذه المزرعة وكم زكاتها؟ الخرس قبل الانتاج والتطبيب والتبييس التمر حتى ييبس والعنب حتى يغدو زيبيا - [00:30:09](#)

وفيه ان الزكاة متعلقة بولي الامر لانها ركن من اركان الدين يتولى بعث من يقوم عليها بخرصها واخذها وتقديرها وهو مسئول ايضا في انفاقها في وجوه الانفاق الثمانية في اصناف اهل الزكاة - [00:30:39](#)

بعث عليه الصلاة والسلام لانه ولي امر المسلمين بعث من يخلص كرومهم وثمارهم. الكروم اسم للعنب قد نهى عنه في اول الامر نهى

ان تسمى يسمى العنب كرما ثم سمح فيه - 00:31:00

وبقي النهي عن الكراهة وثمارهم يعني ثمار وتمر نخيلهم وهكذا في كل مكمل مدخر ان كان عندهم تين يجففونه فيه الزكاة زيتون يحفظونه فيه الزكاة وهكذا لانها كلها باسم الثمر - 00:31:23

وامر عليه الصلاة والسلام بخرص العنب كما يخرص النخل العنب زكاته زبيبا بعد تبييسه كما ان النخل زكاته تمرا اي بعد جنبه لان الله يقول واتوا حقه يوم نعم وعن سهل ابن ابي حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث - 00:31:47 فان لم تدع الثلث فدع الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة هذا الحديث حديث سهل ابن ابي حنيفة الانصاري رضي الله عنه الذي رواه الخمسة رواه ابو داود الترمذي والنسائي واحمد - 00:32:14

كان اذا بعث الخراسين وبعث العاملين قال اذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث او الربع لان الثلث والربع يجعلونه لاهل الملك لاهل النخل ولاهل العنب ولاهل العيش والحبوب طعاما لهم ولاضيافهم - 00:32:31 ومن يقدم عليهم ثم بعد ذلك يأخذون الزكاة من الثلثين الباقيين او من الاربعة من من ثلاثة الارباع الباقية نعم. الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححوه نعم قال وروى ابو عبيد باسناده عن مكحول رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال خففوا على الناس - 00:32:53

فان في المال العربية والواطنة والاكلة نعم على الناس من اخذ الزكاة لا تدققوا عليهم بل الى التسامح اقرب فامر الخراسين ان يدعوا الثلث او الربع في خبر مكحول خففوا عن الناس - 00:33:18

وهذا مرسل لان مكحول الدمشقي لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام وقد رواه مرفوعا فيكون مرسلا قال فان في المال العربية يعني المال فيه الذهب وفيه الفضة وفيه المغشوش وفيه الواطية اي الوصية - 00:33:38

وفيها الاكلة التي اكل منها عيبتها وانقصتها وفيها مأكل الناس ايضا والزكاة حكم شرعي مبناه على ما؟ على التقريب لا على التشديد والتحديد نعم ولو عن سهل رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور - 00:34:01

ولون الحبيب ان يؤخذ في الصدقة. قال الزهري لونهين من تمر المدينة. نعم نهى عليه الصلاة والسلام عن الجعور ان يؤخذ من يؤخذ في الزكاة لانه نوع طيب فاخر وعن لون الحبيب - 00:34:24

اصناف من اصناف التمور مثل ما يقال الان سكري وبرحي واخلاص وهشيشي وامثالها بمعنى ان هذه الاطياب التي تغلو قيمتها نهى ان تؤخذ منها الزكاة. فزكاة الخادم الارض كزكاة به في الانعام - 00:34:42

لا يؤخذ من اطيبها يضر صاحب المال ولا من ارداها فيبر المتصدق عليه وانما يؤخذ من اوسطها هذا دين عدل وسماحة ويسر ومواساة نعم هذا ورواه النسائي في تفسير الاية من قول ابي امامة رضي الله عنه - 00:35:05

فهو يروى مرفوعا ويروى موقوفا نعم قال عن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر شأن خبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله ابن رواحة رضي الله عنه الى اليهود - 00:35:27

يخرس عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه. ثم يخبرون يهود اياخذونه بذلك القرص؟ ام يدفعونه اليهم بذلك؟ وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمرة وتفطر. رواه احمد وابو داود - 00:35:43

لماذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم الخرس حتى ما يأكل منها يقول هذا الباقي. خذوا الزكاة من الباقي فان خرصها بلغت الفطن ثم عند الانتاج الفعلي تسع مئة طن - 00:36:02

الفارق مئة طن يسير يأخذ من التسع مئة لان الخرس على جهة التقريب لا على جهة التحديد ولما شارط عليه الصلاة والسلام اهل خيبر بعدما فتح الله عليه قالوا نحن ادرى بالارض منكم - 00:36:24

فاجعلنا نزرعها ونقوم عليها الارض المزارعة وفي الشجر والنخل المغارسة على الشطر وقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال نبقيكم فيها ما اردنا اي ما شاء الله من غير تحديد مدة - 00:36:43

على الشطر يعني الصافي النصف لرسول الله والمؤمنين والنصف الاخر للعاملين عليها القائمين على زرعهم ما كان من حقه المزارعة

وما كان من حقه المغارسة والمساقاة كان يبعث عبدالله بن رواحة - 00:37:03

اليهم يحرص عليهم معنى يحرص عليهم يقول هذا النخل انتاجه كذا وهذا الزرع انتاجه كذا لان ابن رواحة مزارع فلاح من اهل

المدينة ثم يخبرون يخبر اليهود يأخذون بهذا الخرس - 00:37:23

ام يدفعون اليهم الثمرة والنبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها الزكاة وهذا الخرس لتحصى الزكاة فلا يدعي انه اكل منها او مات منها نعم قال وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه في اللقطة قال ما كان منها في طريق الميتاء او في او

القرية الجامعة - 00:37:44

اعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأتي فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي ارتكاز الخمس هذه زكاة الركاز

وهو كنز اهل الجاهلية زكاته الخمس - 00:38:09

واربعة الاخماس يستمتع بها من واجد هذا الكنز ولما سئل عن اللقطة وهو ما يلتقط من المال تعريفه عند العلماء ما ترتفع اليه همة

اوساط الناس فما كان من اللقطة في القرية الجامعة او الطريق الميتاء التي يمشي الناس فيها - 00:38:28

يعرفها سنة كاملة ان جاء صاحبها فهو اولى بها والا فهي ملكك كيف يعرف اللقطة في مجامع النفس الجمع في اسواقهم الان في

وسائل الاعلام ووسائل التواصل المعاصرة ولا يذكر صفة - 00:38:52

ما وجده بالتحديد وانما من ضيع مالا من ضيع كذا من صنف ما ضاع منه فان جاء صاحبها ونعتها ووصفها على ما وجدها عليه فهو

اولى بها وفيما يتعلق بالكنز - 00:39:14

وهو ما كان من دفن الجاهلية الركاز وهو الخمس الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية وكنازهم فان كان من دفن المسلمين ان عرف

اهله فهم اولى به والا فلبيت مال المسلمين - 00:39:32

مثاله وان تحفر في بيتك من فخار او جراب من جلد مليون ذهب فان كان الذهب من دفن الجاهلية القديم تستحق الخمس يستحقوا

الاربعة الاخماس وتخرج زكاة للخمس وصدقة للخمس مرة واحدة - 00:39:54

فان كان من المسلمين دنائير اسلامية دراهم اسلامية فهذه لبيت المال وولي الامر يحذيك من هذا المال ما يراه مناسبا وجرى العرف

المتأخر انه يعطى منه العشر لما وجده من هذا المال - 00:40:24

من كنز المسلمين ما لم تعرف عين اصحابه اي نعم قال عن عمر رضي الله عنه ان ناس سألوه وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قطع لنا واديا باليمن - 00:40:45

فيه خلايا من النحل وانا نجد اناسا يسرقونها. فقال عمر رضي الله عنه ان اديتم صدقتها من كل عشرة افراق فرقا حميناها لكم. رواه

جوزقان. نعم. قال احمد قد اخذ عمر رضي الله عنه منهم الزكاة - 00:41:01

انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم قال وقال الزهري في عشرة افراق فرق والفرق ستة عشر مطرا. هذا زكاة العسل العسل النحل

يسرح ويأكل من الزهور وكان هؤلاء قوم قد اقطعهم النبي ارضا في اليمن - 00:41:16

وفيها العسل وقال عمر تخرجون من كل عشرة افراق فرقا. اي العشر وجعل الزكاة فيه العشر حميناها لكم وحفظناه لكم وهذا الذي مال

اليه الامام احمد الان اهل النحل يبيعونه - 00:41:40

فنقول زكاته والحالة هذه زكاة ماذا عروض التجارة يعني يخرجوا ربع العشر منه فهذا يختلف بين الجاني له وبين المنمي الذي اه

يفرز عسله ثم يبيعه ان كان لا يبيع - 00:42:02

او يبيع في الجملة وهي مهنته ففيها العشر والا ففيها ربع العشر بحسب البيع فيه وعدمه نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار - 00:42:24

والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجوه شاهدوا وفي الركاز الخمس اي في الكنز من اكنازي ودفن الجاهلية فيه الخمس

يخرج مرة واحدة. قوله العجماء جرحها جبار اي مظمون - 00:42:42

العجمة اسم للابل والبقر والبئر جبار اذا سقط فيها الساقط ولم يحطها في سياج يحفظها منه فضا من صاحبها والمعدن جبار. نعم عن

ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية - [00:43:00](#) وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الى اليوم الا الزكاة. اخرجته في الموطئ ورواه ابو داود فيه ان المعادن وان اقطع ولي الامر اناسا جماعة او فرادى اقطعهم ارضا فالمعادن فيها الزكاة - [00:43:29](#)

المعادن القبلية اي قبل الاسلام خرجت اشياء في المعادن فوسفات معدن فضة ذهب تلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة فان كانت كنوزا فيها الخمس كما سبق في الركاز والا ففيها ربع العشر بحسب ذلك - [00:43:50](#)

نعم قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر وشيء دسره البحر العنبر وشو الطيب المعروف الذي يخرج من حوت العنبر هل هو زكاة؟ قالوا - [00:44:14](#)

ليس قال ابن عباس ليس العنبر ركاز لا يأخذ حكم الركاز انما شيء دسره البحر اي دفعه واخرجه فحكمه حكم زكاة ماذا؟ عروض التجارة عروض التجارة وهي تؤخذ من آ - [00:44:36](#)

من هذا العنبر من هذا الحوت العنبر العظيم وتعالج. اول ما تؤخذ منه رائحته تنتنة كما في ماذا مسكة الغزال وهي دم المتجمع اول ريحتها تنتنة حتى تعالج تزين وتجهز وتهيأ الى ان تكون بهذه القيمة - [00:44:58](#)

فهل يعد هل يعد العنبر من من الركاز الجواب لا ليس من الركاز لانه ليس كنزا وانما هو شيء متجدد نعم قال وامر علي رضي الله عنه صاحب الكنز ان يتصدق به على المساكين - [00:45:22](#)

نعم علي رضي الله عنه امر بصاحب الكنز ان يتصدق بالخمس الواجب عليه على المساكين ليس ب كله وانما ببعضه الخمس فان كان الكنز الموجود من دفن المسلمين فهو لبيت مال المسلمين يرى فيه ولي الامر رأيه - [00:45:45](#)

وهذا الواجد له العائر عليه يمنحه ولي الامر ما فيه تشجيع ومكافأة له نعم قال وروي عن عمر رضي الله عنه انه قسم الخمس بين من حضره من المسلمين الخمس - [00:46:09](#)

الله ورسوله رده الى ولي الامر يتصرف فيه بما يرى. فان الله يقول واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه للرسول ذي القربى واليتامى والمساكين ماذا فعل امير المؤمنين بخمس بهذا الخمس قسمه بمن حضره من المسلمين - [00:46:28](#)

وان خص بالفقراء فذاك يفعل به ما فيه الاصلح للمسلمين فيه نعم قال رحمه الله زكاة الاثمان وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. الاثمان هي الذهب - [00:46:52](#)

والفضة هي الاثمان تسمى زكاة النقدين والعلة فيها الثمانية لها قيمة الذهب والفضة وتجب الزكاة في الذهب اذا بلغ نصابا وتجب الزكاة في الفضة اذا بلغت ايضا النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا. والمثقال اربع غرامات. كم يكون النصاب - [00:47:17](#)

ثمانون جراما نصاب الفضة مائة درهم تعادل بالريال العربي السعودي ستة وخمسين ريال عربي سعودي اليوم خمس مئة وتسعين جراما وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس اواقم فضة صدقة - [00:47:43](#)

اذا لا بد ان تبلغ النصاب الزكاة عامة ما فيها ان تبلغ النصاب وان يحول عليها الحول وهو عام هجري من ملكه لها نعم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة - [00:48:10](#)

من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومئة شيء فاذا بلغت مئتين ففيهما خمسة دراهم. زاد الاثرم فما زاد فبحساب ذلك. رواه احمد وابو داود هذا الحديث دليل على نصاب الفضة - [00:48:37](#)

الدليل الاول حديث جابر في صحيح مسلم ليس فيما دون خمس اواقن من الورق اي من الفضة صدقة كم النصاب مائتا درهم في حديث علي قال صلى الله عليه وسلم قد عفوت - [00:48:53](#)

عن صدقة الخيل والرقيق ليس على الانسان في خيله وان بلغت الفا صدقة ولا رقيقه وان بلغوا الفا صدقة الا ان يعدهم للبيع الرقيق او الخيل فهذه فيها زكاة عروض التجارة - [00:49:10](#)

فهااتوا صدقتا الرقة وهي الفضة من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومئة صدقة لانها ما بلغت النصاب كم نصابها؟ مئتا درهم فطة اذا بلغت وكم في المائتين خمس دراهم - [00:49:27](#)

في كل اربعين درهم والمائتان كم فيها من اربعين؟ فيها خمس واربعينات نعم يعني كم يا اخواني؟ ربع العشر يعني ربع العشر ونص بالمئة وهو مبلغ الزكاة تقسيمه على اربعين الناتج هو الزكاة. نعم - [00:49:49](#)

قاله لاحمد والنسائي ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا. فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار نعم. وفي حديث عدل بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال ليس في اقل من عشرين مثقال من الذهب ولا في اقل من مئتي درهم صدقة - [00:50:12](#)

في هذين الحديثين حديث النسائي ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ان كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فيها النصف يعني ربع العشر قال في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب - [00:50:33](#)

ولا في اقل من مائتي درهم صدقة لانها هي النصاب. عشرون المثقال هي ثمانية جرام ومئة درهم فضة هي خمسمائة وتسعون جراما من الفضة نعم قال احمد خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريتة - [00:51:05](#)

نعم زكاة الذهب المعد للتحلي التزين عند النساء ليس المعد للكنز تشتري بمالها ذهبا ليحفظ مالها ففيه مال الزكاة لانه مكنوز اما الذهب المعد للحلية وجمهور اهل العلم على انه لا زكاة فيه - [00:51:27](#)

يقول الامام احمد فيه خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون الزكاة في الحلي المعدي للاستعمال والتحلي من النساء من الخمسة؟ عدوا معي عائشة اختها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه - [00:51:50](#)

وانس بن مالك وجابر وابن عمر لا يرون في الحلي المعد للاستعمالي زكاة ما زكاته؟ قالوا اعارته ان تعيره المرأة لآخواتها يتزينن به اذا اعارته هذي زكاته وهذا احد القولين في المسألة. القول الثاني انه يجب فيه الزكاة - [00:52:09](#)

الذهب المعد للاستعمال تجب فيه الزكاة وهو رواية في مذهب احمد وهو القول الراجح لما جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:36](#)

وفي يد ابنتها او يديها مسكتان من ذهب قال اتؤدين زكاة هذه قالت لا يا رسول الله قال ايسرك ان يبدلك الله بهما سوارين من نار انزعجت المرأة واخذت المسكتين والقتهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:54](#)

فهذا وعموم ادلة وجوب الزكاة اذا بلغ النصاب توجب الزكاة في الذهب المعد للاستعمال اذا بلغ نصابا وهذا هو القول الاحوط والابرا للذمة والاخرج لصاحبه من خلاف اهل العلم فيه - [00:53:16](#)

في زكاته نعم قال وسئل جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعن الحلي هل فيه زكاة؟ قال لا. قيل الف دينار؟ قال ان ذلك لكثير. رواه الاثرمي نعم قال عن ابي ربحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر - [00:53:35](#)

عن الوشم والوشم والتفت وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار. وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار. وان يجعل الرجل في اسفله حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم. وعن النهبة وركوب النمر ولبوس الخاتم الا الذي سلطان - [00:53:53](#)

رواه احمد وابو داود وقال احمد لا بأس به واحتج بان ابن عمر رضي الله عنهما كان له خاتم حديث ابي ربحانة في هذا العشر المنهيات وهو حديث ثابت قال الامام احمد فيه لا بأس به - [00:54:13](#)

صححه غير واحد من اهل العلم رواه احمد رواه ابو داود رواه النسائي وغيرهم نهى عن عشر عن الوشر وهو ورد الاسنان والوشم وهو صبغ الجلد لماذا فيما يكون تحته - [00:54:30](#)

بغرضه بما يكون تحته فيبقى على جهد الدوام والتفت نتف المرأة شعرها لحية الرجل وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار. المكامة ان يتحاضن ليس عليهما لباس وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار. كذلك لان هذا سبب لفعل بني لفعل قوم لوط وذاك فعل للسحاق - [00:54:54](#)

وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم. اي من غير حاجة في اسفله يعني في داخله شعار ثوبه. مما يلي جسمه انما

يكون الحرير مأذون به بقدر اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة حاشية لهذا الثوب - 00:55:25
او يجعل على منكبيه حريرا للحرير على جهة اكتافه الاعاجم ونهى عن النهبة وهي الانتهاب وهي اخف من السرقة تسمى اليوم
بالنشل وركوب النمر ان ركوبها حقيقة او ركوب جلودها - 00:55:48
لأنها شأن اهل الكبر اهل الجاهلية ولبوس الخاتم الا للذي سلطان اتختم ما حكمه مباح بالفضة او بالحديد مع الكراهة وغير الحاجة
مباح فان كان للكبر فهو حرام وان كان للحاجة فهو سنة - 00:56:12
يتحكم بالفضة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وعن لبس الخاتم الا للذي سلطان اي لذي حكم كالقاضي الامير من له شأن
يتختم لانه يحتاج الى الخاتم من سواهم فالاولى الا يتختموا - 00:56:43
ونبينا صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم بعد عام الحديبية لما قيل له ان الملوك لا تقبل كتابك الا ان يكون مختوما واتخذ خاتم
من فضة هكذا محمد في الاسفل - 00:57:05
رسول اعلى منها الله لفظ الجلالة اعلى منهما اذا اتخذتم سنة عند الحاجة والا فهو مباح وان كان بخاتم حديد او نحاس فمكروه اما
بخاتم الذهب بخاتم الذهب واتختم بها للرجال حرام وكبيرة من كبائر الذنوب - 00:57:21
نعم الوقت نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه
اجمعين - 00:57:44